



مذكرة

١٣٦١٨

٣٠ أكتوبر ٢٠١٨

إلى
السيدات والسادة

مدبورة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع : في شأن تدبير مسطرة التوفيق المؤقت (الاستيداع).

المراجع : قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 الصادر في 12 فبراير 2018 بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، في سياق توجهات الوزارة الرامية إلى ضبط خريطة الموارد البشرية، والقيام باستشراف الخصوص من أطر التدريس وباقى الأطر الإدارية، وتوخيا لضمان تدرس قار للطلاب والطالبات بكل المؤسسات التعليمية، واعتبارا لما يقتضيه نجاح الدخول المدرسي من إجراء تغييرات على مستوى البرمجة الزمنية لبعض العمليات، ومنها تدبير مسطرة التوفيق المؤقت (الاستيداع)، وما يترب عن ذلك من أثر إيجابي على حسن سير المنظومة التربوية، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم هذه العملية ابتداء من الموسم 2019/2020، وفق الإجراءات التالية :

١- حالات الاستفادة من الاستيداع :

تطبيقا لمقتضيات الفصول 58 و 59 و 60 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتميمه، وبغية التخفيف من مشكل الخصوص الذي تعاني منه منظومة التربية والتكوين، فقد تم الاقتصار على الحالات التي يمكن للموظف أن يطلب فيها الاستفادة من رخصة الاستيداع كمل يلي:

- إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير؛
- الالتحاق بالزوج أو الزوجة؛ إن اضطر أحدهما بسبب مهنته إلى جعل إقامته الاعتيادية بعيدة عن مكان العمل؛
- تربية الابن الذي يقل عمره عن 5 سنوات أو مصاب بعاقة تتطلب علاجا مستمرا.

2- تاريخ إيداع الطلبات :

- يتعين على الموظف(ة) الراغب(ة) في الاستفادة من الاستيداع أن يتقدم بطلبه وذلك قبل 15 أكتوبر 2018.
- يمكن للموظفين الذين عبروا عن رغبتهم في الاستفادة من الاستيداع التراجع عن رغبتهم خلال نفس الفترة المذكورة.

3- مسطرة إيداع الطلبات :

يتعين على كل موظف (ة) راغب في الاستفادة من الاستيداع القيام بالعمليات التالية:

- تقديم طلب الاستيداع و توجيهه إلى السيد مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تحت إشراف السلم الإداري؛
- إرفاق الطلب بالوثائق التبريرية التالية حسب الحالات:
 - ✓ الحالة الأولى: شهادة طبية مصادق عليها من لدن اللجنة الطبية الإقليمية؛
 - ✓ الحالة الثانية: عقد الزواج مصادق عليه من طرف السلطات المختصة و شهادة عمل الزوجة أو الزوج؛
 - ✓ الحالة الثالثة: عقد ازدياد المولود.

4- دراسة الطلبات و البث فيها :

- تتولى اللجنة الجهوية دراسة الطلبات و البث و حصر اللائحة النهائية للمستفيدن، وذلك قبل يوم 19 أكتوبر 2018؛
- موافاة مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر بلائحة المستفيدن من الاستيداع موزعة حسب الإطار و السلك التعليمي و مواد التخصص.

5 - تاريخ الاستفادة من الاستيداع :

يتندى تاريخ سريان الاستفادة من الاستيداع ابتداء من فاتح شتنبر 2019.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية بالغة، أرجو منكم التفضل بإبلاغ السيدات والسادة مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم بفحوى هذه المذكرة وإلزام كافة مسؤولي مصالح الموارد البشرية، جهويًا وإقليميا، بمقتضياتها والحرص على تنفيذ مضامينها، والسلام.

عن الوزير وينتقويسن منه
الكاتب العام
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بفاسمي